

Distr.: General
19 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

مو جز

أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٧١/٦٦ وجوب أن تكفل الدول الأعضاء توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وحثت الدول التي تكافح الإرهاب على التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. وهذا التقرير مقدم عملاً بذلك القرار، ويشير إلى التطورات التي شهدتها منظومة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك الدعم المقدم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أساساً من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، ومجلس حقوق الإنسان وشتى الإجراءات الخاصة التي يقوم بها والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه؛ وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

060913 050913 13-42301 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
٤	ألف - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
٨	باء - المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب
١٠	جيم - مجلس حقوق الإنسان
١٨	دال - هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٢٠	ثالثا - أنشطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..
٢٤	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٧١/٦٦ وجوب أن تكفل الدول الأعضاء توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وحثت الدول التي تكافح الإرهاب على التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. ورحبت بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنفيذا للولاية المخولة إليها عام ٢٠٠٥. بموجب قرار الجمعية ١٥٨/٦٠، وطلبت إلى المفوضية السامية مواصلة ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/66/204)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٢ - وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية العامة أيضا مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على تعزيز الروابط والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمكلفين بالإجراءات الخاصة والآليات الأخرى المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون فيما يقومون به من عمل يتصل بمكافحة الإرهاب.

٣ - وباتخاذ القرار ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اختتمت الجمعية العامة استعراضها الثالث الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠، المرفق). وأكدت الجمعية، في قرارها ٢٨٢/٦٦ أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية الأربع^(١) تنفيذا متكاملا ومتوازنا. وأكدت الجمعية من جديد أيضا الدور الأساسي الذي يؤديه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسب المبين في الركيزة الرابعة، في تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية. وأعاد مجلس الأمن من جديد أيضا، من

(١) الركيزة الأولى، "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب"؛ والركيزة الثانية، "تدابير منع الإرهاب ومكافحته"؛ والركيزة الثالثة، "التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد"؛ والركيزة الرابعة، "التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب".

خلال بيان صادر عن رئيس المجلس في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/1)، أنه يتعين على الدول التقيد، في جميع ما تتخذه من تدابير تستهدف مكافحة الإرهاب، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وشدد على أن "فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون عناصر متكامل وتعزز بعضها بعضاً، وهي عامل أساسي في إنجاح مساعي مكافحة الإرهاب".

٤ - وهذا التقرير مقدم استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٦٦، وكذلك لطلب لجنة حقوق الإنسان التي كانت قائمة في السابق، بأن تقدم المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥. ويشير التقرير إلى التطورات التي شهدتها منظومة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة فيما يتصل بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك دعماً لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لها؛ والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب؛ ومجلس حقوق الإنسان، وشبّات الإجراءات الخاصة التابعة له والاستعراض الشامل الذي يجريه؛ وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومفوضية حقوق الإنسان.

ثانياً - التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

ألف - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٥ - يواصل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي تقوده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢) مساعدة الدول على تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الوارد منها في الركيزة الرابعة المعنونة "التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة

(٢) من بين الأعضاء الآخرين المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفريق رصد الدعم التحليلي وتنفيذ الجزاءات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومكتب الشؤون القانونية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشارك كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة مراقب.

القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب“. وترد لمحة عامة عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والفريق العامل التابع لها في تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية (A/66/762).

٦ - وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمقتضى رئاستها للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تشجيع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والامتثال لهما كجزء من فعالية استراتيجيات مكافحة الإرهاب؛ ودعم تبادل أفضل الممارسات بهدف تشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع جوانب مكافحة الإرهاب^(٣)؛ ومساعدة الدول على تنفيذ جوانب حقوق الإنسان من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤)، لا سيما الجوانب الواردة في الركيزة الرابعة. واتساقاً مع تشديد الدول الأعضاء على تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية بصورة متكاملة ومتوازنة^(٥)، أبرزت مفوضية حقوق الإنسان بشكل متزايد الجوانب الوقائية من تدابير مكافحة الإرهاب التي تتوافق مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وكذلك الروابط بين ”التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب“، على النحو الوارد في الركيزة الأولى من الاستراتيجية، و ”التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب“ على النحو الوارد في الركيزة الرابعة^(٥).

٧ - ويعكف الفريق العامل، تحت قيادة مفوضية حقوق الإنسان، على تنفيذ مشروع رئيسي طويل الأجل يوفر وسيلة عالمية يمكن من خلالها تدريب مسؤولي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع الإرهاب، بدعم من الدانمرك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. والهدف من المشروع هو توفير التدريب والمساعدة التقنية أمام الدول كي توسع نطاق معارفها بإطار حقوق الإنسان الدولي وسيادة القانون في ميدان مكافحة الإرهاب وفهمها لهذا الإطار وتنفيذها له. وسيفضي المشروع إلى تحسين قدرة الدول على منع وقوع التهديدات الإرهابية والتصدي لها والتحقيق فيها، ومساندة جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير الواردة في الركيزة الرابعة من الاستراتيجية. ويوفر المشروع أمام الدول المشاركة فيه إمكانية الحصول على التدريب والمعلومات في مجال حقوق الإنسان، والخبرة بصدد أفضل الممارسات الناشئة في مجال مكافحة الإرهاب. ويستهدف المشروع

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٦، الفقرة ١٣.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٦، الفقرتان ٢ و ٦.

تشجيع مسؤولي عمليات الشرطة والأمن على إعداد برامجهم في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة التعاون عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي في هذا الميدان.

٨ - وقد دُشن المشروع في نيسان/أبريل خلال حلقة عمل عُقدت في عمان كان الهدف منها بدء التخطيط لاحتياجات الدول من التدريب بهدف توعية الخبراء وممثلي الدول بالمشروع، وإعداد قائمة من الخبراء يكون في وسعهم المساعدة على إعداد مناهج التدريب اللازمة للمشروع. وكان من بين المشاركين كبار مسؤولي الشرطة والأمن وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى من الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتونس، والداغرك، والعراق، وفرنسا، وقطر، وكندا، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، ومصر، وهولندا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، وشاركت دائرة الإجراءات الخارجية الأوروبية بصفة مراقب. وكان من بين المراقبين أيضا خبراء ومحققون ومحامون متخصصون في القضايا في مجال القانون الدولي الإنساني، ومسؤولون وخبراء في مجال مكافحة الإرهاب، وممثلون عن المجتمع المدني، وأكاديميون، وكذلك أعضاء من فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وخبراء من منظمات دولية أخرى.

٩ - وتركزت حلقة العمل على التخطيط للاحتياجات التدريبية الحالية. وعُقدت دورات مواضيعية عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الراهنة لأفضل الممارسات في مجالات إجراء التحقيقات عن طريق المقابلات، واستعمال تقنيات التحقيق الخاصة، ومناهضة التطرف والعنف، ونظم الاحتجاز، وخفارة المجتمعات. وعلى إثر عقد حلقة العمل، أعربت عدة بلدان منها بوركينا فاسو وتونس ومالي ومصر ونيجيريا واليمن عن اهتمامها بطلب التدريب في إطار المشروع بعد إجراء التقييم الثاني للاحتياجات الأساسية وعقد حلقة العمل عن أفضل ممارسات التدريب، ووضع النماذج التدريبية، وإعداد قائمة الخبراء. وسيتولى أولئك الخبراء تقديم المساعدة التقنية، وتطبيق نهج تدريب المتدربين بهدف كفالة استدامة المشروع وتحقيق آثار بعيدة المدى من ورائه.

١٠ - وفيما يختص بذلك المشروع، كان الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ممثلا في عدد من المناسبات، منها الحلقة الدراسية عن موضوع "تقديم الإرهابيين إلى العدالة: التحديات الماثلة في سياسات منع الإرهاب ومقاضاة مرتكبيه" التي نظمتها المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، وعقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ واجتماع من اجتماعات استعراض الأقران بشأن خفارة المجتمعات نظمتها منظمة الأمن والتعاون في

أوروبا، وعقد في وارسو يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وحلقة عمل عن خفارة المجتمعات نظمها المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب، وعقدت في واشنطن العاصمة يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وندوة حول موضوع "أفضل الممارسات الاستباقية في مجال التحقيقات المناهضة للإرهاب بقطاع العدالة الجنائية" نظمها المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب وعقدت في أبوجا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١١ - وبدعم تمويلي من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، قام أيضا الفريق العامل بتوسيع نطاق سلسلة الأدلة المرجعية الأساسية في مجال حقوق الإنسان الصادرة عنه^(٦). وتمثل تلك الأدلة المرجعية أدوات عملية تعمل بمثابة مركز للمراجع يتولى توجيه الإجراءات الوطنية، وتوفير قوائم مرجعية لعمليات التقييم على الصعيد الوطني، ويعالج احتياجات الدول من بناء القدرات. وفي إطار المشروع، سيجري تحديث الأدلة المرجعية القائمة بصدد توقيف الأشخاص وتفتيشهم^(٧)، وبشأن البنية الأساسية الأمنية^(٨)، وكذلك ترجمتها وطبعها، وفي الوقت ذاته ستعد أدلة مرجعية أخرى عن الاحتجاز وحظر المنظمات ومدى توافق تشريعات مكافحة الإرهاب الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناء على نتائج سلسلة من حلقات عمل الخبراء الإقليمية التي عقدت عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بشأن الحق في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب، سيعمل أيضا الفريق العامل على إعداد دليل مرجعي لحقوق الإنسان عن هذه المسألة.

١٢ - وقامت مفوضية حقوق الإنسان، بمقتضى رئاستها للفريق العامل، بتوسيع نطاق مشاركتها مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بصدد المسائل المتصلة بتنفيذ جوانب حقوق الإنسان من الاستراتيجية، حسب المبين في المراكزين الأول والرابع. ويشكل المجتمع المدني، من خلال المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والعالمي، عاملا حاسما في فعالية واستدامة أنشطة واستراتيجيات مكافحة الإرهاب التي تتوافق مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٣ - وفي إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ما برحت مفوضية حقوق الإنسان تسلط الضوء على الشواغل المبداة إزاء حقوق الإنسان، والمساعي المبذولة بهدف إدراج حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون في صلب أعمال فرقة العمل وعبر شتى

(٦) انظر أيضا A/HRC/22/26، الفقرة ١٢.

(٧) متاحة على الموقع: http://www.un.org/en/terrorism/ctif/pdfs/bhrrg_stopping_searching.pdf.

(٨) متاحة على الموقع: http://www.un.org/en/terrorism/ctif/pdfs/bhrrg_security_infrastructure.pdf.

الأنشطة التي تقوم بها الأفرقة العاملة^(٩)، بما يتماشى مع الاستراتيجية العالمية وقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٦. وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان في مؤتمر الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، الذي عقده مركز الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب في بوغوتا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ برعاية الفريق العامل المعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الذي أنشئ حديثاً. وقد أبرز المؤتمر أهمية حقوق الإنسان بوصفها الركيزة الأساسية في فعالية الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان في الحوار الذي جرى بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاتحاد الأوروبي يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في نيويورك. وشارك الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في اجتماع التنسيق الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ شاركت مفوضية حقوق الإنسان في اجتماع عُقد في نيويورك بشأن البرنامج العملي لإعادة التأهيل بتقويم السلوك والدور الذي يضطلع به مركز محمد بن نايف للمشورة والرعاية بالملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت المفوضة السامية التعليقات الافتتاحية في مؤتمر مراكز التنسيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب عن معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والنهوض بالتعاون الإقليمي، الذي عُقد في جنيف، ونظمه مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في شراكة مع حكومة سويسرا. وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً في حلقة نقاش عُقدت خلال مؤتمر عن دور المجتمع المدني، مما يؤكد الدور المحوري الذي يضطلع به المجتمع المدني في فعالية واستدامة استراتيجيات وتدابير مكافحة الإرهاب التي تراعي حقوق الإنسان.

باء - المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب

١٤ - واصلت المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل، بما في ذلك خلال حلقة العمل التي نظمها الفريق العامل بهدف تدشين مشروع لبناء القدرات لصالح مسؤولي إنفاذ القانون، وعُقدت في عمان خلال نيسان/أبريل ٢٠١٣. واتساقاً مع القرار ١٧١/٦٦، واصلت أيضاً المديرية التنفيذية التواصل مع مفوضية حقوق الإنسان، والمقرر

(٩) الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، والفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وغير ذلك من آليات وولايات حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع تلك الآليات والولايات، بما في ذلك فيما يتصل بالتحضير للزيارات القطرية ومتابعتها وبهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية. وواصلت المديرية التنفيذية حوارها بشأن مسائل حقوق الإنسان في هذا الصدد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية. وأنشأت المديرية التنفيذية أيضا فرقة عمل داخلية تتناول الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب بصورة شاملة ومتكاملة، وأولت المزيد من الاهتمام بمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، والتي يدخل فيها كلها أبعاد مهمة من أبعاد حقوق الإنسان. وفي إطار العملية المنقحة التي تقوم بها المديرية التنفيذية بهدف تقييم مدى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أدرجت المديرية عدد موسعا من مسائل حقوق الإنسان التي ستناقش مع الدول الأعضاء.

١٥ - وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ عقدت المديرية التنفيذية حلقة عمل في كاتماندو لصالح ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة في جنوب آسيا، شاركت فيها مفوضية حقوق الإنسان على مستوى الخبراء. وركزت الحلقة الاهتمام على المسائل المتصلة بحماية الشهود، ووسائل الإعلام، والمقاضاة في حالات الإرهاب، وتعزيز قدرات أعضاء الهيئة القضائية على إصدار الأحكام في قضايا الإرهاب. وبالمثل، شارك خبراء حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان في حلقة عمل لصالح ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين، استضافتها المديرية التنفيذية في كامبالا خلال الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٣. وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان في حلقتي عمل عن مناهضة التحريض على الإرهاب وتوطيد الحوار الثقافي، عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ونظمت حلقة العمل الأولى بشكل مشترك منظمة التعاون الإسلامي والمديرية التنفيذية في جدة بالملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بينما نظمت المديرية التنفيذية حلقة العمل الثانية، وجمعت فيها بين ممثلين عن دول شمال أفريقيا في الجزائر، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ووفرت حلقة العمل فرصة أمام المشاركين من شتى الخلفيات أتاحت لهم تقاسم الخبرات المتصلة بالتحديات الراهنة والمحتملة التي قد تعوق أو تقوّض الجهود المبذولة لمكافحة التحريض على الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف على الصعيدين الوطني والإقليمي.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

١٦ - دعا من جديد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/١٩، جميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير من التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. ودعا المجلس الدول إلى القيام بأمور منها صون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى. كما دعا الدول أن تعمل، في سياق مكافحة الإرهاب، على ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسباً، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وشجع المجلس كيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم جهود مكافحة الإرهاب على أن تواصل، في سياق مكافحة الإرهاب، تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك مراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون.

١٧ - وفي القرار ٦/٢٢، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه الشديد إزاء ما وقع في بعض الحالات من إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، بهدف استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم أو تعريض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي. وفي الفقرة ١٠ من القرار، دعا المجلس الدول إلى أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة المشاركين من أفراد وجماعات وهيئات مجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وأن تحدد بوضوح الجرائم التي ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية وذلك بوضع معايير شفافة ويمكن التنبؤ بها تحظر إخضاع الأشخاص للاحتجاز التعسفي ولا تنص على ذلك أو تؤدي إليه؛ وأن تسمح بوصول الهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مناسب، عند وجودها، إلى الأشخاص المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى المتصلة بالأمن القومي، وأن تكفل عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة أو المحاكمة بسبب قيامهم بتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين والمتهمين بموجب التشريعات المتصلة بالأمن القومي.

١ - الاستعراض الدوري الشامل

١٨ - وتناول أيضا مجلس حقوق الإنسان المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في توصياته المقدمة إلى الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وجاء في تلك التوصيات الحاجة إلى كفالة توافق جميع تشريعات وسياسات وتدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول فيما يتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين. وأكدت التوصيات أهمية أن تجري بعض الدول تحقيقات شفافة ومستقلة وشاملة فيما يُزعم عن تواطؤها في ممارسات احتجاز سرية وعمليات تسليم للمتهمين غير قانونية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٠). وسُلط الضوء أيضا على الحاجة إلى كفالة ألا يودع المحتجزون إلا في أماكن احتجاز معترف بها، بموجب إجراءات وضمانات منظمة بهدف حماية حقوق المحتجزين، بما في ذلك إمكانية وجود ممثل قانوني عنهم وإخطار أسرهم بانتظام^(١١). وكان من بين المسائل الأخرى محل القلق الحاجة إلى مراجعة التشريعات والسياسات بهدف كفالة ألا تفضي تشريعات مكافحة الإرهاب إلى تقييد الأنشطة المشروعة التي يقوم بها المجتمع المدني^(١٢). وأشارت أيضا التوصيات إلى أهمية منع التمييز الديني، وكذلك الحاجة إلى مراجعة التشريعات والتدابير المتصلة بالإرهاب بهدف أن تُكفل في الواقع العملي فعالية الضمانات التي تحول دون إيذاء جماعات عرقية معينة أو استهدافها عن عمد^(١٣). وجرى أيضا التوصية بأن تلتزم الدول بأن تجري تحقيقات مع الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة متصلة بالإرهاب، وأن تعمل، لدى وجود أدلة كافية، على مقاضاتهم أمام المحاكم العادية، وفقا للمعايير الدولية للمحاكمات التريهة^(١٤).

٢ - الإجراءات الخاصة

١٩ - ركز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الاهتمام في تقاريره على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان المخولة لضحايا الإرهاب وما يقع على كاهل الدول مقابل ذلك من التزامات بضمان تلك الحقوق^(١٥)؛ وعلى نظام الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة ومدى توافقه مع القواعد

(١٠) انظر A/HRC/21/4 و A/HRC/21/9 و A/HRC/23/5.

(١١) انظر A/HRC/22/16.

(١٢) انظر A/HRC/21/4.

(١٣) انظر A/HRC/21/9.

(١٤) انظر المرجع نفسه.

(١٥) انظر A/HRC/20/14.

الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما النقائص الكائنة في نظام الجزاءات فيما يتعلق باتباع الأصول القانونية^(١٦)؛ والمسؤولية التي تقع على عاتق المسؤولين العموميين جراء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة لدى مكافحة الإرهاب^(١٧).

٢٠ - وقام المقرر الخاص بزيارة قطرية إلى بوركينا فاسو في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي نهاية الزيارة، أشار المقرر الخاص إلى أهمية الأدوات التي تكفل أمن الدول على الحدود بهدف الحفاظ على أمن الاستثمارات الداخلية الضرورية لتحقيق تنميتها، وأهمية معالجة الشواغل في كل من المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومجال حقوق الإنسان التي قد تتحول بسهولة إلى ظروف تفضي إلى انتشار الإرهاب^(١٨).

٢١ - وبدعم من المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٣ تمثيل ولاية المقرر الخاص في اجتماع لتنسيق أنشطة الجهات المعنية، عُقد في واغادوغو. ونظمت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب عقد الاجتماع بالاشتراك مع المديرية التنفيذية، وذلك في سياق تنفيذ مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وعلى هامش اجتماع التنسيق المذكور، جرى تقاسم ما توصل إليه المقرر الخاص من استنتاجات وما طرحه من توصيات في سياق زيارته إلى بوركينا فاسو في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مع السلطات المحلية ومجتمع الجهات المانحة.

٢٢ - وقد أصدر المقرر الخاص، منذ اضطراره بولايته في آب/أغسطس ٢٠١١، العديد من الرسائل والنشرات الصحفية، وشارك في عدد من المؤتمرات والمناسبات التدريبية واجتماعات الخبراء بشأن تعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وشمل ذلك حلقة عمل لصالح وفد رفيع المستوى من العراق، عقدت بجنيف في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ عن تسوية النزاعات وبناء السلام في سياق العنف الإرهابي، وجلسة استماع مشتركة عقدتها اللجان الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والأمن والدفاع التابعة للبرلمان الأوروبي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في بروكسل بشأن دراسة الآثار التي تتعرض لها حقوق الإنسان نتيجة استعمال الطائرات بدون طيار والإنسان الآلي في الحروب. وترد لمحة عن الأنشطة التي قام بها

(١٦) انظر A/67/396.

(١٧) انظر A/HRC/22/52.

(١٨) يمكن الاطلاع على بيان المقرر الخاص على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13227&LangID=E>

المقرر الخاص في تقريره المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٩)، وتقريره إلى الجمعية العامة^(٢٠).

٢٣ - وأشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/19/61)، إلى إنشاء عدة لجان وطنية لتقصي الحقائق استهدفت دراسة المسائل المتعلقة بأسرار الدول وتواطئها فيما وقع من تعذيب بعد الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولاحظ المقرر الخاص أن لجان تقصي الحقائق قد تشكل أداة مهمة من أدوات التحقيق في الجرائم المرتكبة في إطار عمليات مكافحة الإرهاب.

٢٤ - وتناول أيضا المقرر الخاص، في سياق الزيارات التي قام بها، مسائل التعذيب وسوء المعاملة في سياق تدابير الأمن ومكافحة الإرهاب. فقد لاحظ في حالة تونس، على سبيل المثال، أن استعمال التعذيب قد تكثف بعد بدء نفاذ تشريع مكافحة الإرهاب المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢١). وأشار في هذا الصدد إلى التصديق على عدة صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان، منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والمبادرة التي اتخذتها وزارة العدل بوضع مشروع إطار قانوني لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كمظهر من مظاهر حسن النية والالتزام بإصلاح النظام القانوني في تونس. وفي طاجيكستان، لاحظ أن العمال المهاجرين العائدين من الاتحاد الروسي، وأعضاء الحركات الإسلامية والجماعات أو الأحزاب السياسية، والأشخاص المتهمين بأن لهم صلات بالمتطرفين الإسلاميين قد يكونون عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة على يد الإدارة السادسة التابعة للجنة الحكومية المعنية بالأمن الوطني تحت ذريعة إعلان الحرب على الإرهاب وعلى التهديدات ضد الأمن القومي^(٢٢). وفي المغرب، لاحظ المقرر الخاص وجود نمط منهجي في أعمال التعذيب وسوء المعاملة خلال عمليات الاحتجاز والاعتقال التي تجري في الحالات التي تنطوي على ادعاءات بوقوع الإرهاب أو تعرض الأمن القومي للتهديدات^(٢٣).

(١٩) A/HRC/20/14، الفقرات ٢-٩ و A/HRC/22/53، الفقرات ٢-١٣.

(٢٠) A/67/396، الفقرات ٢-١١.

(٢١) انظر A/HRC/19/61/Add.1.

(٢٢) انظر A/HRC/22/53/Add.1.

(٢٣) انظر A/HRC/22/53/Add.2.

٢٥ - وأصدر المقرر الخاص العديد من الرسائل والنشرات الصحفية تأييداً لأن تقوم السلطات بتعديل تشريعاتها الوطنية المناهضة للإرهاب، وأن تنفذ بشكل تام جميع الضمانات الضرورية الكفيلة بمنع وقوع التعذيب وسوء المعاملة في الحالات المتصلة بمكافحة الإرهاب، ومنها استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أدلى المقرر الخاص ببيان أمام جلسة استماع عامة عقدتها اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في بروكسل عن موضوع "الممارسات السرية التي يجري في إطارها تسليم المتهمين واحتجازهم: كيفية حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".

٢٦ - وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٠، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يعد مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لتقديمه إلى المجلس عام ٢٠١٥، بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحقوق من يتعرضون للحرمان من الحرية، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بأن تتجنب وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحرية.

٢٧ - واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في دورته الخامسة والستين، مداولته رقم ٩، المتعلقة بتعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية. بموجب القانون الدولي العرفي. وخلص الفريق العامل إلى أن حظر جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي ويمثل قاعدة وقائية أو أحكاماً آمرة، وأعرب عن القلق إزاء تزايد الارتكان إلى الاحتجاز الإداري، بما يشمل الاحتجاز استناداً إلى مكافحة الإرهاب. وأشار الفريق العامل إلى أنه "مع التسليم بأن تدابير مكافحة الإرهاب قد تتطلب اعتماد تدابير محددة تحد بطريقة محدودة جداً من بعض الضمانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاحتجاز والحق في محاكمة عادلة... فإن الحرمان من الحرية يجب أن يبقى في جميع الظروف متسقاً مع قواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن حق كل شخص يحرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه حق شخصي، يجب ضمانه في جميع الأحوال في إطار اختصاص المحاكم العادية". وأشار كذلك إلى أنه "كثيراً ما تجيز تشريعات مكافحة الإرهاب، التي تسمح بالاحتجاز الإداري، قبول الأدلة السرية كأساس للاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وبما أن ذلك يتعارض مع حظر الحرمان التعسفي من الحرية، لا ينبغي حرمان أي شخص من حريته أو إبقاؤه رهن الاحتجاز بناءً فحسب على دليل لا يستطيع المحتجز الرد عليه، بما في ذلك حالات الهجرة وتلك المتصلة بالإرهاب، وغير ذلك

من الفئات الفرعية للاحتجاز الإداري^(٢٤). واعتمد الفريق العامل أيضا عددا من الآراء بموجب إجراءاته المتعلقة بالنظر في شكاوى الأفراد والذي يرتبط ارتباطا مباشرا بحالات الأشخاص المحتجزين بتهم متصلة بالإرهاب اعتُبر فيها الحرمان من الحرية تعسفيا^(٢٥).

٢٨ - وطرح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى باكستان، آراءه التي مفادها أنه ”ينبغي أن يُدرس بعناية مدى توافق قانون مكافحة الإرهاب، وأنظمة الإجراءات المتخذة في إطار مساعدة السلطة المدنية، مع المعايير الدولية، بالنظر إلى أنه قد يبدو أنها تجيز أشكالا من الحرمان التعسفي من الحرية، وقد تنشئ في حد ذاتها ظروفًا تفضي إلى حدوث حالات الاختفاء القسري“^(٢٦). وسلم الفريق العامل كذلك بأهمية التحديات الأمنية التي تواجهها باكستان، ومنها الهجمات التي تشنها الحركات الإرهابية والجماعات التي تمارس العنف. ومع ذلك أكد على أن ”الإجراءات المتخذة إزاء التهديدات الأمنية، لا سيما إزاء الإرهاب، يتعين الامتثال خلالها في جميع الأوقات بحقوق الإنسان المعترف بها وطنيا ودوليا“^(٢٧). وأشار أيضا الفريق العامل إلى المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أنه ”لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب، أو قيام حالة حرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري“.

٢٩ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تناولت الولايات المشاركة في الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، ومنها ولايات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، رسائل المتابعة الموجهة إلى ٥٩ دولة والتي تطلب من حكومات تلك الدول أن تقدم المستجندات في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/44)، إلى نظره في عملية متابعة تلك الدراسة في إطار

(٢٤) A/HRC/22/24، الفقرتان ٧١ و ٧٢.

(٢٥) انظر قاعدة البيانات التي أعدها الفريق العامل بخصوص الآراء والتقارير عن الحالات المعروضة عليه، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع: <http://www.unwgadatabase.org/un/>.

(٢٦) A/HRC/22/45/Add.2، الفقرة ٢٩.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

الولاية المخولة إليه. وأيد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تقبل جميع الدول الأعضاء التوصيات المقدمة إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠١٠ التي أسفرت عنها تلك الدراسة في سياق مكافحة الإرهاب وأن تنفذ تلك التوصيات، وحثها بقوة على أن تفعل ذلك^(٢٨).

٣٠ - وقامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عام ٢٠١٢ (A/67/292)، بتقييم الأثر الذي تتعرض له أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة تشريعات معينة، ومنها تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التشريعات المتصلة بالأمن القومي. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الأحكام المدرجة في تشريعات مكافحة الإرهاب تكون في بعض الأحيان فضفاضة للغاية إلى حد أن أي عمل سلمي يتم بموجبه الإغراب عن وجهات نظر مخالفة قد يندرج تحت تعريف العمل الإرهابي، أو عمل يفضي إلى تيسير الإرهاب أو دعمه أو الترويج له. وأكدت أيضا وجود قيود على إمكانية حصول الأفراد الذين يجري مقاضاتهم بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب أو على التمثيل القانوني اللازم، حيث أشارت إلى أن تلك القيود تؤثر بشكل بالغ في حقوق الإنسان المخولة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقدمون المساعدة القانونية ويعملون على رصد السجون ومرافق الاحتجاز.

٣١ - وتناول المقرر الخاص المعني بالحقوق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في تقريره إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/39)، مواطن القلق المتصلة بالقوانين والممارسات التي تقيد قدرة المنظمات المدنية على السعي إلى الحصول على التمويل الخارجي وتلقيه والاستفادة منه. وأشار المقرر الخاص إلى أن الدول من صالحتها حماية الأمن القومي أو السلامة العامة، وهو ما قد يكون سببا مشروعاً يتيح لها تقييد حرية تكوين الجمعيات، إلا أنه أكد على أن الدول يتعين عليها أن تلتزم التزاما تاما في هذا الصدد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن مواطن قلق محددة إزاء التوصية ٨ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن المنظمات غير الساعية للربح، التي جاء بها أنه ”ينبغي للبلدان أن تستعرض مدى كفاية القوانين والأنظمة المتصلة بالكيانات التي قد يُساء استعمالها في تمويل الإرهاب“. وشدد المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره على أن ما تم الكشف عنه من حالات تمويل الإرهاب قليل جداً، إن وجد، نتيجة تدابير الرقابة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني، وأن الاستخبارات المالية هي العامل الأساسي. وهو يرى أن التوصية ٨ لم يتم فيها بالقدر الكافي مراعاة أن الدول لديها بالفعل وسائل أخرى، من قبيل

(٢٨) A/HRC/22/52، الفقرة ٥٠.

الاستخبارات المالية، وتعاون الشرطة، تمكنها من أن تتصدى بفعالية للتهديد الناجم عن تمويل الإرهاب. وأشار إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لم توفر تدابير محددة تحمي القطاع الاجتماعي المدني من قيود لا مبرر لها على حقها في حرية تكوين الجمعيات تفرضها الدول التي تشدد على أن التدابير التي تتخذها تأتي امتثالاً للتوصية ٨ الصادرة عن فرقة العمل. وأكد المقرر الخاص على الدور الجوهرى الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب، مشيراً إلى أن التدابير التي تقيد نشاطها بلا داع، والتي قد تفضي إلى دفع الجهات المانحة نحو سحب الدعم المقدم إلى المنظمات التي تعمل في بيئات صعبة، قد تقوض مبادرات قيمة تقوم بها منظمات المجتمع المدني في مجال مناهضة الإرهاب والتطرف.

٣٢ - وتناول المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريره إلى الجمعية العامة (A/67/275)، المسائل المتصلة بالقيود المفروضة على تطبيق حكم الإعدام، لا سيما المسائل المرتبطة مباشرة بالحرمان التعسفي من الحياة، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، ومشكلة الخطأ في تطبيق عقوبة الإعدام وتطبيق تلك العقوبة من خلال المحاكم العسكرية والخاصة. ولاحظ المقرر الخاص مع القلق أن ثمة عدداً قليلاً من الدول يواصل توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ومن بينها الجرائم المتصلة بالإرهاب. فعلى سبيل المثال، عُرض للنظر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١١ قانون عقوبات جديد لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، يتضمن ٢٧ جريمة يُعاقب عليها بالإعدام. وفي بنغلاديش، اعتمد البرلمان في شباط/فبراير ٢٠١٢ مشروع قانون لتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩، يقضي بفرض عقوبة الإعدام على تمويل الإرهاب وجرائم أخرى. وأصدر أيضاً المقرر الخاص عدداً من التوصيات تتصل بمسائل فرض عقوبة الإعدام في قضايا مكافحة الإرهاب، حيث أعرب عن القلق بوجه خاص إزاء فرض عقوبة الإعدام في قضايا مكافحة الإرهاب في جمهورية إيران الإسلامية والعراق بما يتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٩).

٣٣ - وأشار المقرر الخاص، في تقريره عن الخطوات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة تنفيذاً للتوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية عقب زيارته للولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/HRC/20/22/Add.3)، في معرض ملاحظته بحدوث تقدم في بعض المجالات، إلى أنه لم يتم إجراء تحسن جوهري في مجالات القلق ذات الأولوية، ومن أبرزها مراعاة الأصول القانونية في فرض عقوبة الإعدام؛ وإبداء الشفافية في إنفاذ القانون وعمليات الاستخبارات والعمليات العسكرية؛ والمساءلة على الوفيات التي قد تقع بشكل غير قانوني في

(٢٩) A/HRC/23/47/Add.5.

العمليات الدولية التي تقوم بها الحكومة. وأشار المقرر الخاص أن نزلاء السجون الذين صدرت ضدهم عقوبة الإعدام لا يزال لا يحق لهم الاستعانة بمحاميين للدفاع عنهم في المرحلة الدقيقة من إجراء أمر الإحضار الرسمي، وهي المرحلة التي يتعين عليهم فيها تقديم جميع الطلبات وإلا يفقدون الحق في تقديم طلبات جديدة حسب الإجراء الاتحادي الساري على أمر الإحضار بموجب قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام لعام ١٩٩٦.

٣٤ - وقام أيضا المقرر الخاص بزيارة إلى الهند في آذار/مارس ٢٠١٢، تناول خلالها المسائل المتصلة بالوفيات الناشئة عن إفراط ضباط الأمن في استعمال القوة والتشريع الصادر في هذا الصدد، وكذلك أعمال القتل غير القانونية التي ترتكبها عدة جهات من غير الدول، مشيرا إلى أن الإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء يمثل تحديا حاسما ثمة حاجة إلى التصدي له. وأوصى بأن تستمر الممارسة المتمثلة في توجيه دعوات الزيارة في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك فيما يتصل بتدابير مكافحة الإرهاب. وأشار المقرر الخاص، في تقريره عن زيارته إلى تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر (A/HRC/23/47/Add.2)، إلى أنه ينبغي أن يُراعى في أي تحليل عن حقوق الإنسان في تركيا التحديات التي يواجهها البلد في مجال الحرب على الإرهاب. بيد أنه لاحظ أن الحرب على الإرهاب في تركيا تشكل تحديات جسام فيما يختص بمدى الامتثال إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولاحظ بشكل خاص أن الإطار القانوني المحدد لعمليات مكافحة الإرهاب يتضمن جوانب غموض خطيرة.

دال - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٥ - واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، النظر في مدى التقيّد في التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في المعاهدات بهدف مكافحة الإرهاب، بالالتزامات الواقعة على عاتق تلك الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٦ - ومن بين مواطن القلق التي تناولتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عدم توافق التشريعات الوطنية التي سنتها بعض الدول الأطراف بهدف مكافحة الإرهاب مع الأحكام الخاصة الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما بسبب التعريفات الغامضة والفضفاضة للغاية المحددة للإرهاب. ومن المسائل الأخرى مثار القلق الحاجة إلى وجود ضمانات فيما يتصل بمراعاة الأصول القانونية وإجراء محاكمات عادلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون اتهام أو محاكمة؛ واتساع اللجوء إلى الاحتجاز الطويل الأمد رهن المحاكمة، وغياب ضمانات فعالة للطعن في عدم قانونية الاحتجاز رهن المحاكمة، وعدم إمكانية توكيل محامين على الفور للدفاع عن

المحتجزين؛ وفرض قيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، لا سيما بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين والصحفيين؛ وقيام ضباط إنفاذ القانون باستهداف الجماعات الضعيفة، في سياق أنشطة مكافحة الإرهاب. وأعربت اللجنة أيضا عن مشاعر قلق تتصل بالممارسة المتعلقة بطلب تقديم ضمانات دبلوماسية فحسب في حالات تسليم المتهمين التي قد تعرض الأفراد إلى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة التي تطلب تسليم المتهمين. وفي هذه الحالات، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ينبغي لها أن تدرك أنه كلما كان هناك قدر أكبر من المنهجية في ممارسة التعذيب، كلما قل احتمال أن تؤدي مثل تلك الضمانات الدبلوماسية إلى تجنب الخطر الحقيقي بوقوع مثل هذا التعذيب، مهما كانت درجة الصرامة في إجراءات المتابعة المتفق عليها^(٣٠).

٣٧ - وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توفير التوجيه من خلال وضع التعليقات العامة في هذا الصدد، ومن بينها تعليقاتها العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفيما يختص بتدابير مكافحة الإرهاب، أوضحت اللجنة أنه ينبغي أن تكفل الدول الأطراف توافق تلك التدابير مع الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن تُعرّف بوضوح الجرائم من قبيل "تشجيع الإرهاب" و "النشاط المتطرف"، وكذلك جرائم "مدح" أو "تعظيم" أو "تبرير" الإرهاب، وذلك بهدف كفالة ألا تؤدي إلى تدخل لا داعي له أو غير متناسب في حرية التعبير^(٣١). كما يتعين تجنب فرض قيود مفرطة على إمكانية الحصول على المعلومات. وتضطلع وسائط الإعلام بدور في إبلاغ الجمهور بالأعمال الإرهابية، من ثم لا ينبغي بلا داع تقليص قدرتها على العمل. وفي هذا الخصوص، أشارت اللجنة إلى أنه لا ينبغي معاقبة الصحفيين على أداء أنشطتهم المشروعة.

٣٨ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مشاعر القلق إزاء التعاريف الفضفاضة والغامضة المحددة للإرهاب في التشريعات الوطنية، وكذلك البنود التي تنص على الاحتجاز الطويل الأمد رهن المحاكمة، وعدم وجود بنود تتيح للأفراد الطعن في مدى قانونية احتجازهم، وعدم وجود ضمانات كافية ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي ضد الأفراد المتهمين بجرائم الإرهاب. كما أعربت اللجنة عن مشاعر القلق إزاء الاستعانة بالمحامين الخاصين؛ واللجوء إلى الاحتجاز الإداري وتشريعات الهجرة بهدف احتجاز وإبعاد الأفراد غير المواطنين استنادا إلى مقتضيات الأمن القومي؛ واللجوء إلى الاحتجاز السري في سياق التعاون على مكافحة الإرهاب؛ وعدم إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة بصدد التواطؤ في عمليات تسليم المتهمين الاستثنائية؛ وغياب الضمانات ضد استعمال الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب.

(٣٠) CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة ١٢.

(٣١) CCPR/C/GC/34، الفقرة ٤٦.

٣٩ - وتناولت لجنة حقوق الطفل المسائل المتصلة بالأثر الذي يتعرض له الأطفال نتيجة تشريعات مكافحة الإرهاب، ومنها غياب الضمانات القانونية أمام الأطفال الذين يُحتجزون ويُوَجَّه إليهم الاتهام بموجب تلك التشريعات. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن مشاعر القلق إزاء الأثر الذي تتعرض له جماعات معينة نتيجة تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التشريعات الأمنية، وأوصت بأن تتضمن نظم منع وقوع الإرهاب وإجراء التحقيقات بشأنه ضمانات ضد إيذاء جماعات عرقية ودينية معينة واستهداف تلك الجماعات^(٣٢).

ثالثاً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٠ - استكمالاً للدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي تتولى من خلاله رئاسة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، واصلت المفوضية تناول المسائل ذات الأولوية المتصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم ما يلزم من توصيات في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، تناولت المفوضية السامية على نحو مفصل، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، بعض التحديات الماثلة أمام مراعاة الأصول القانونية والحق في المحاكمة العادلة في سياق مكافحة الإرهاب، حيث أشارت إلى بعض التوصيات بصدد الممارسات الجيدة التي سُلط الضوء عليها خلال سلسلة من ندوات الخبراء الإقليمية التي نظمتها المفوضية بمقتضى رئاستها للفريق العامل، وذلك بالتعاون مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٤١ - وشددت المفوضية السامية، في بيانها الافتتاحي أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، التي عُقدت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣^(٣٣)، على أن الهدف من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب هو الدفاع عن سيادة القانون وإشاعة قيم الحرية والمساواة والكرامة والعدالة في المجتمع. بيد أنها أشارت إلى أن المفوضية واصلت تلقي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقعت في سياق مكافحة الإرهاب وعمليات مكافحة التمرد. ووجهت الانتباه إلى عدم إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو كمثال على

(٣٢) CERD/C/GBR/CO/18-20.

(٣٣) يمكن الاطلاع على البيان على الموقع:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13358&LangID=E>

عدم الالتزام، في سياق مكافحة الإرهاب، بحقوق الإنسان، ومنها الحق في المحاكمة العادلة، وإلى أن مواصلة احتجاز كثير من المعتقلين في غوانتانامو إلى أجل غير مسمى يرقى إلى الاحتجاز التعسفي، وهو ما يمثل إخلالا بالقانون الدولي. وشجعت السلطات المعنية على أن تتخذ خطوات صوب إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وأن تكفل تنفيذ جميع تلك التدابير بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي غضون ذلك، يتعين بذل كل الجهود الممكنة الكفيلة بأن تُحترم بشكل تام حقوق الإنسان المخولة للمحتجزين، بما يشمل أولئك الذي يختارون الإضراب عن الطعام.

٤٢ - كما أثارت المفوضة السامية مشاعر القلق إزاء استمرار دول كثيرة في عدم إجراء تحقيقات عامة ومستقلة بشأن الضلوع سابقا في عمليات تسليم المتهمين، التي أُلقي خلالها القبض على عدد من الإرهابيين المشتبه بهم وجرى إيداعهم في مراكز التحقيق دون مراعاة الأصول القانونية. وأشارت إلى أن البرلمان الأوروبي ندد بالعوائق التي وُضعت أمام عدد من عمليات تقصي الحقائق البرلمانية والقضائية فيما يتصل بهذا الموضوع، ودعت الدول إلى أن تجري تحقيقات مستقلة يمكن الوثوق فيها كخطوة أولى تحظى بالأولية صوب المساءلة في هذا الصدد.

٤٣ - وكررت المفوضة السامية مشاعر قلقها، أيضا في بيانها أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، إزاء الآثار التي تتعرض لها حقوق الإنسان نتيجة استعمال الطائرات المسلحة بلا طيار في سياق مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية، مشيرة إلى أن غياب الشفافية فيما يختص باستعمال تلك الطائرات قد أسهم أيضا في عدم وضوح الأسس القانونية المستند إليها في الضربات التي تقوم بها تلك الطائرات، وكذلك عدم وضوح الضمانات الكفيلة بامثال القانون الدولي الساري في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أفضى غياب الشفافية إلى فراغ في المساءلة يعجز الضحايا بسببه عن الحصول على الإنصاف اللازم. وحثت المفوضة السامية جميع الدول على أن تبدي الشفافية التامة فيما يتعلق بمعايير شن الضربات بالطائرات بدون طيار، وأن تكفل تقيدها تماما في استعمال تلك الطائرات بالقانون الدولي الساري في هذا الصدد. ولدى وقوع الانتهاكات، ينبغي لتلك الدول أن تجري على الفور تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة، وأن توفر للضحايا سبل الانتصاف الفعالة.

٤٤ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدلت المفوضة السامية بتعليقات افتتاحية أمام المؤتمر الدولي لمراكز تنسيق مكافحة الإرهاب عن معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، وتشجيع التعاون الإقليمي، الذي قام مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة

الإرهاب بتنظيم عقده في جنيف، في شراكة مع حكومة سويسرا^(٣٤). وأكدت المفوضة السامية في بيانها الحاجة إلى تقدير أعمق للروابط القائمة بين عدم احترام حقوق الإنسان والظروف المفضية إلى الإرهاب، إلى جانب الجهود الكفيلة بعمليات تصدي فعالة للإرهاب في إطار العدالة الجنائية مع التقيد بحقوق الإنسان. ودعت إلى مضاعفة الجهود بهدف تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وشجعت الدول على أن تقوم، في إطار استراتيجية جامعة وفعالة لمكافحة الإرهاب، بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وسلطت المفوضة السامية الضوء على الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في مناهضة التطرف، وتشجيع الحوار، والدفاع عن حقوق الإنسان، والتلاحم الاجتماعي. وشجعت الدول على أن تهئ البيئة المواتية، من خلال أمور منها سن تشريعات تحمي الحيز المتاح أمام منظمات المجتمع المدني، وأن تعزز مشاركة تلك المنظمات في التنمية وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية. وفيما يختص بحقوق الإنسان المخولة لضحايا الإرهاب، أكدت المفوضة السامية أهمية الاعتراف بما يلحق بهم من خسائر، والإقرار فعلياً بحقوقهم في الحصول على التعويض، وإعلان الحقائق، وتوفير العدالة، وحقوقهم في أن يعيشوا بلا خوف، وأن يحصلوا على الدعم الواجب لهم.

٤٥ - وواصلت أيضا مفوضية حقوق الإنسان مساندة المبادرات التي تتوخى زيادة توافق نظام الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونظم مكتب المفوضية في نيويورك، في شراكة مع البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة، عقد حلقة نقاش جانبية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن موضوع "الجزاءات المحددة الأهداف، حقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية: مستقبل نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩". وقد حضر الحلقة رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وأمينه المظالم التابعة لتلك اللجنة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٣٥)، وممثلا عن المجتمع المدني، كمشركين في النقاش، بينما قام الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بإدارة المناقشة. وعُقدت الحلقة بقصد تقديم المعلومات اللازمة إلى المناقشات التي تجري حول جوانب نظام الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن المتصلة بمراعاة الأصول القانونية، حسب الوارد في قرار المجلس ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣،

(٣٤) يمكن الاطلاع على التعليقات على الموقع <http://www.un.org/en/terrorism/ctif/conference-geneva-june-2013.shtml>.

(٣٥) يتناول التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/67/396) هذه المسألة.

اجتمعت الإدارة العليا للمفوضية مع أمانة المظالم التابعة للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، في جنيف بهدف مناقشة مسائل حقوق الإنسان ذات الأهمية لولاية أمانة المظالم.

٤٦ - وبدعوة من حكومة تونس، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في حلقة دراسية عقدت في تونس يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ كان الغرض منها مناقشة مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب في البلد. وتجلى في تلك المبادرة التزام الحكومة بكفالة توافق تشريعاتها في مجال مكافحة الإرهاب مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات التي أصدرها المكلف سابقا بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(٣٦). وأسهمت المفوضية بالخبرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان في حلقة عمل وطنية عن موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع وقوع الجرائم (تجنيد الأفراد وتدريبهم لارتكاب الأعمال الإرهابية، والتحريض على ارتكاب تلك الأعمال وتعظيمها)، التي نظمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في اليمن خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفي مساعدة المكتب المذكور على وضع نموذج تدريب على حقوق الإنسان بخصوص عمليات تصدي العدالة الجنائية للإرهاب.

٤٧ - وبناء على دعوة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أسهمت مفوضية حقوق الإنسان في مؤتمر عن تعزيز التعاون ومؤسسات العدالة الجنائية والقدرات على تحقيق سيادة القانون على الصعيد الإقليمي بهدف منع ومكافحة الإرهاب والتطرف المفضيين إلى الأعمال الإرهابية، عُقد في فيينا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وكان الهدف من المؤتمر تشجيع الجهود المبذولة صوب زيادة الوعي والقدرة الدولية على توطيد سيادة القانون، مع حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، عن طريق وضع توصيف كاف للجرائم، وأدوات الإجراءات الجنائية، والقدرات على إنفاذ القانون. وشاركت المفوضية أيضا في عملية من عمليات استعراض الأقران عن مشروع دليل وضعته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن نهج الخفارة المجتمعية الرامي إلى منع الإرهاب، ومناهضة التطرف المصحوب بالعنف والتحريض عليه اللذين يفضيان إلى الإرهاب.

٤٨ - وواصلت أيضا مفوضية حقوق الإنسان الإسهام في مبادرات المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب بوسائل منها توفير المساعدة والتوجيه العملي للمساعدة على صياغة مذكرات الممارسات الجيدة^(٣٧). وقد شاركت المفوضية، على سبيل المثال، في الاجتماع الثالث للجنة

(٣٦) انظر A/HRC/16/51/Add.2 و A/HRC/20/14/Add.1.

(٣٧) انظر A/HRC/22/26.

التنسيقية والمجموعة الوزارية بكامل هيئتها الذي عقده المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب في أبو ظبي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ واجتماعين بشأن مساندة وضع مناهج المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، عُقد في بروكسل يومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٣٨)، وجنيف يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٣٩)؛ وفي إحاطة إعلامية قدمها إلى الدول الأعضاء المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب عن الأنشطة التي يقوم بها، في نيويورك يوم ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - التزمت الدول الأعضاء، من خلال الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بأن تنفذ جميع ركائز الاستراتيجية الأربع بصورة متكاملة ومتوازنة. وقد أكدت من جديد تلك الدول بهذا الالتزام تعهدها بأن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى تنفيذ ركائز الاستراتيجية الأربع، حسب ما ورد في الركيزة الرابعة.

٥٠ - وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء جدير بها أن تدرك الجوانب الوقائية في تدابير مكافحة الإرهاب التي يجري التقيد فيها بحقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تعالج الروابط القائمة بين "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب"، حسب الوارد في الركيزة الأولى من الاستراتيجية، و "التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب"، حسب الوارد في الركيزة الرابعة.

٥١ - وينبغي للدول أن تعمل، اتساقاً مع التزاماتها بموجب الاستراتيجية العالمية، على أن تنهض باحترام وامتثال حقوق الإنسان وسيادة القانون كجزء من استراتيجيات جامعة وفعالة تتوخى مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي أن يشكل التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها جزءاً لا يتجزأ من تلك الاستراتيجيات.

٥٢ - كما ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاهتمام الواجب بالتوصيات الصادرة بصدد تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب عن مجلس حقوق الإنسان بموجب الاستعراض الدوري الشامل؛ وفي ولايات المقررين الخاصين في هذا الصدد؛ وعن

(٣٨) شارك في عقد اجتماع بروكسل مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب، ومعهد الدراسات الأمنية، والمعهد الدولي لمكافحة الإرهاب، لاهاي.

(٣٩) شارك في اجتماع جنيف مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب، ومركز جنيف للسياسات الأمنية.

هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وعن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٥٣ - وينبغي أن تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال حقوق الإنسان والكيانات التابعة لها، من خلال الأنشطة التي تقوم بها دعماً لتنفيذ الاستراتيجية العالمية، على تشجيع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارهما الركيزة الأساسية في الحرب على الإرهاب، وعلى وجه الخصوص، كفالة التقيد في تلك الأنشطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٤ - وفي ضوء الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب، وتشجيع الحوار، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعزيز التلاحم الاجتماعي، ينبغي للدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والهيئات التابعة لها، توسيع نطاق تشاركتها مع المجتمع المدني ودعم الدور الذي يضطلع به في تنفيذ الاستراتيجية العالمية.

٥٥ - وجدير بالدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والهيئات التابعة لها أن تدرج في تقاريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية، معلومات عن ما اتخذته من تدابير بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبارهما الركيزة الأساسية في الحرب ضد الإرهاب.